

أمر محلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

بتعديل الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م

بشأن

تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية .

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): لغايات هذا الأمر تعني عبارة "الأمر المحلي الأصلي" الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي.

المادة (٢): تعفى كافة فروع المكاتب الهندسية الأجنبية ومكاتب مهندسي الرأي القائمة وقت العمل بأحكام هذا الأمر وكذلك التي يتم إنشاؤها بعد تاريخ العمل بأحكامه من شرط تعيين وكيل الخدمات المحلي المنصوص عليه في المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٢) و(٣٥) من الأمر المحلي الأصلي.

ومع ذلك، يجوز لتلك المكاتب تعيين أو الإستمرار في العلاقة القائمة بينها وبين وكيل الخدمات المحلي إذا مارغت في ذلك، على أن يراعى في هاتين الحالتين أحكام المواد (٣٠) وما بعدها من الأمر المحلي الأصلي.

المادة (٣): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرأ معه، ويُلغى أي نص ورد في الأمر المحلي الأصلي إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي